

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242083

الصادر في الاستئناف رقم (V-242083-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمستأنف بموجب ترخيص رقم (...)، وبموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-234641) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي لبند المبيعات للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2021م، وذلك بسبب أن المبلغ الذي تم إخضاعه عبارة عن شرط جزائي للتعويض عن الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242083

الصادر في الاستئناف رقم (V-242083-2024)

التاريخ المحدد، فلا يعد توريداً ولا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/05 هـ الموافق 2025/02/04 م، الساعة 01:38 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة بتاريخ (1443/10/08 هـ)، وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وطلب ممثل المستأنف ضدها قيد مذكرة رد ثانية، وإثارة تساؤل فيما يتعلق بالمادة (18) الواردة في عقد الإيجار بعدم تضمنها ما يدعي به المستأنف بكون المبلغ تعويضاً بحسب ما ذكره المستأنف، وأجاب المستأنف انه في حال قبول الدائرة إيداع مذكرة رد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيطلب مهلة للرد، واما فيما ورد من تساؤل للمستأنف ضدها فقد تم الإجابة عن هذا التساؤل في المذكرات السابقة ويحيل رده اليها منعاً للتكرار، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما اذا كان لديه ما يضيفه أجاب بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة رفض طلب قيد مذكرة رد ثانية المقدمة من المستأنف ضدها لانتهاؤ فترة تبادل المذكرات، وحجز القضية للمناقشة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242083

الصادر في الاستئناف رقم (V-242083-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي لبند المبيعات للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2021م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ الذي تم إخضاعه عبارة عن شرط جزائي للتعويض عن الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد، فلا يعد توريداً ولا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع الدعوى وحيث أبرم المستأنف (شركة ...) عقد إيجار مع (شركة ...) (المستأجر) بتاريخ 2017/01/31م الموافق 1438/05/03 هـ وتم الاتفاق فيه في المادة (4/18) على التالي: "يحق للمستأجر فسخ العقد بعد مضي أربعة سنوات هجرية أو أكثر من تاريخ بداية مدة الإيجار، بشرط أن يقوم المستأجر بإخطار المؤجر نيته فسخ العقد قبل 12 شهر هجري من تاريخ فسخ العقد. كما يجب على المستأجر في هذه الحالة سداد مبلغ نقدي بقيمة اجمالية تقدر بثمانية ملايين ريال سعودي تدفع قبل تاريخ فسخ العقد مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا العقد". وحيث طلب المستأجر فسخ العقد؛ فقد أصبح ملزماً بسداد مبلغ (8,000,000) ريال للمستأنف، وأشارت الهيئة بأنها لاحظت وجود فروقات بين إيرادات القوائم المالية وميزان المراجعة مع ما تم الإقرار عنه حيث يظهر ضمن قائمة الدخل الشامل (دخل أتعاب إنهاء عقد إيجار) بقيمة (8,000,000) ريال، بناء عليه قامت الهيئة بإخضاع مبلغ وقدره (6,956,521.74) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفق إشعار التقييم المقدم بضرية بنسبة (15%) بقيمة (1,043,478.26) ريال. وحيث أن المبلغ المذكور كان نتيجة طلب المستأجر فسخ العقد قبل التاريخ المحدد لنهاية العقد وذلك نتيجة لفسخ العقد قبل أوانه، وتعويضاً عن الضرر، كما في غالبية العقود والتي تنص على بنود جزائية وغرامات في حال -على سبيل المثال لا الحصر- تخلف أحد أطراف العقد عن القيام بالتزامات متفق عليها في العقد، غرامات نتيجة عدم تسليم الخدمة/السلعة، مخالفة معيار متفق عليه، وغيرها من البنود وذلك لردع الأطراف عن مخالفة أحكام العقود والالتزام بالمسؤوليات المتفق عليها، حيث لا يقابل المبلغ تقديم أي سلعة أو خدمة من قبل المستأنف قام بتأديتها إلى المستأجر وبالتالي لا يمكن اعتباره توريداً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص تعريف التوريد بحسب الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242083

الصادر في الاستئناف رقم (V-242083-2024)

وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من الاتفاقية". كما نص تعريف المقابل بحسب الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة كل ما حصل او سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل او من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بعدم تقديم المستأنف ما يثبت الضرر لكون مدة الإشعار هي (12 شهر) وبالتالي تُعد كافية لحمايته من تكبد الخسائر وتسهيل العثور على مستأجر جديد؛ حيث يجب النظر لطبيعة العملية. كما تجدر الإشارة إلى أن المستأنف أوضح بأن الفندق في منطقة الحرم المكي وكان الإبلاغ وطلب فسخ العقد خلال فترة جائحة "كورونا" وكان متوقعاً بشكل تام بسبب إجراءات الحجر الصحي، وإلغاء موسم الحج آنذاك، أما فيما يتعلق بما ذكرته الهيئة بأنه المبلغ مُشار له ضمن القوائم المالية؛ فكان لازماً على الصندوق الإفصاح ضمن القوائم المالية على المبلغ المستلم من المستأجر وإيضاح طبيعة العملية، ولا تؤثر التسمية في طبيعة المبلغ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. حيث أن المعالجة الضريبية تعني بأصل المعاملة وطبيعتها لا بمسمياتها. وبناءً على ما تقدم وحيث ثبت أن المبلغ لم يقابله أي شكل من أي أشكال التوريد أو أي موجبات استحقاق الضريبة، فهو نتيجة الاتفاق بين الطرفين على فسخ العقد قبل أوانه ولا يعد بذلك توريداً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وهو خارج النطاق، بالتالي واستناداً لتعريفات المقابل والتوريد في المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، رقم مميز (...)، من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، رقم مميز (...)، موضوعاً المتعلق بإخضاع مبلغ وقدره (6,956,521.74) ستة ملايين وتسعمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة وواحد وعشرون ريالاً وأربع وسبعون هلالاً لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-234641)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242083

الصادر في الاستئناف رقم (V-242083-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.